رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع]69[– كتاب المناسك 41

عبدالمحسن الزامل

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم. اما بعد فهذا هو المجلس السادس تسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04

ينعقد هذا المجلس في جامع الهداب بمدينة الرياض غرة شهر ربيع الاول لعام تسعة وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة. يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه وللمسلمين. امين. قال رحمه الله تعالى باب - 00:00:21

الهدي والاضحية افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجه اثارهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:45

يقول الامام الحجامي رحمه الله باب الهدي والاضحية افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. الهدي والاضحية سنة بلا خلاف وهو من تعظيم شعائر الله قال الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله - 00:01:05

فانها من تقوى القلوب قال سبحانه ذلكم من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه قال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله يكون فيها خير ويذكر اسم الله عليها صواف - 00:01:29

فاذا وجد جنوبها فكلوا منها واطعموا واطعموا القانع والمتر. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله دماؤها ولا ملحومها ولا لحومها ولكن يناله التقوى منكم هذه الايات وما في معناها - 00:01:44

لقوله سبحانه وتعالى صل انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر يدل على مشروعية النحر الله عز وجل سواء كان للاكل او للحم او الذبح المتقرب به ذبح المتقرب به بذبح الهدي والاضاحي ازكى - 00:02:07

وافضل لانه يقصد به محض القربى وليس فيه آآ مصلحة تتعلق بالعبد بمعنى انه قصده بذلك محض القربى وان كان يأكل منها ويطعم منها الذي دعاه ودفعه لذلك هو قصد القربة بهذا النسك. وقال سبحانه ان ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الله رب العالمين. قرنه - 00:02:30

مع الصلاة ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى وجوبها كما هو قول ابي حنيفة في الاضحية واختيار تقي الدين رحمه الله للقادر انه قرنها مع الصلاة والجمهور على عدم وجوب الاضحية - 00:03:06

وما ورد من الاخبار في وجوبها ضعيفة واشهر ذلك خبران حديث بن سليم الاجدي الغامدي انه عليه الصلاة والسلام قال على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهذا الحديث رواه ابو داوود احمد وابو داوود في سنانه ضعيف عن طريق ابي رملة رجل مجهول - 00:03:22

وكذلك حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا هذا ايضا حديث ضعيف ومنهم من صح وقفه وثبتت السنة مما يدل على عدم وجوب اذا رأيتم من اهل ذي الحجة فمن اراد منكم ان يضحي فوكله الى الارادة - 00:03:49

صح عن عمر وابي بكر رضي الله عنهما باسناد صحيح في رواية مطرف قال عبد الرزاق حدثنا سفيان حدثنا اسماعيل وابن ابي خالد ومطرف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد رضي الله عنه - 00:04:14

انه قال رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان واذا كان اذا كان هذان الامام لا يضحيان يدل على عدم

الوجوب وفي علوم هذا فيما يظهر والله اعلم لاجل ان يبين للناس عدم الوجوب - 00:04:35
ويروى عن ابن عباس ايضا انه اعطى احد غلمانه لحما بيوم العيد وقال اخرج به وقل هذه اضحية ابن عباس هذه اضحية ابن عباس معلوم ان مجرد اللحم لا يكون اضحية حتى يذبح - 00:04:57
بقصد الاضحية لكن اراد يبين للناس رحمه الله انه انها ليست واجبة ولهذا من ترك هذه السنة مثلا لاجل البيان يؤجر الاعمال بالنيات. هذي سنته عليه الصلاة والسلام معروف في - 00:05:18
مسائل كان يدع العمل وهو يحب ان يعمل به من خشية مخافة ان يفرظ على الناس كما في التراويح ونقل عن في مسائل اخرى عليه الصلاة والسلام قد يكون تركه لهذا السبب وقد يكون تركه لامور اخرى. لانشغاله عنه. المقصود ان الاضحية ليست واجبة على الصحيح - 00:05:35
وقول جماهير العلماء ثم الادلة ذكرت ادلة محتملة والقاعدة الشرعية في باب الوجوب لا يكفي الامر المحتمل والاستنباط في هذا المشهد الا ببعضهم قوله سبحانه يقول ان صلاتي ونسكي ومحياهمات لله رب العالمين - 00:05:58
وان هذا من سنة ابراهيم وان الصلاة قرنت الاضحية قرنت بالصلاة الصلاة واجبة النسك واجب هذا ليس بالدليل بين ليس بالدين لانه محتم خاصة الادلة الاخرى ظاهرة في عدم الوجوب وفعل الصحابة. لهذا ابو داوود رحمه الله في بعض كلامه يقول - 00:06:18
اختلفت الاثار عن النبي عليه الصلاة والسلام فانظر ما عليه اصحابه. رضي الله عنهم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم هذا هو المذهب هو قول الاكثر ايضا ان الافضل الابل - 00:06:43
الهدي والاضاحي وثم البقر ثم الغنم. قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام اهدى الابل قالوا لان الابل تعدل سبعا من الغنم والبقر سبعا من الغنم وقالوا لانها في الغالب تكون اكثر لحما - 00:07:03
فتكون اكثر نفعا والمقصود في الاضحية والهدي والنفع المتعدي ذهب مالك رحمه الله الى ان الافضل الظأن ثم المعز ثم البقر ثم الغنم استدل بان النبي عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين - 00:07:25
كما في الصحيحين عن انس واستدل على البقر بانه ضحى بالبقر وبالابل انه بانه ضحى عن نسائه وهذا في هدي في هدي في هدي الهدي الذي لحجهن رضي الله عنهن - 00:07:46
وكذلك اهدى الابل عليه الصلاة والسلام وجمع بين اثار هذا وقال ان هذا هو الافضل وذهب بعض اهل العلم واختار شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الافظل والاغلى ثمنا لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر لما سئل - 00:08:07
عن الرقاب ايها افضل؟ قال اغلاها ثمنا في الصحيحين. اغلاها وقالوا ان الاغلى هو الافظل تدل ايضا بما روى ابو داوود عن عمر رضي الله عنه الجهمي بالجارود انه عنده بختية - 00:08:29
ناقة كريمة سمينة اعطي بها الرواية ثلاث مئة دينار فقال يا رسول الله انا ابتاعها واشتري بها بدنا ويتقرب بها قال عليه الصلاة والسلام انحرها اياها انحرها اياها يعني ان بدنة واحدة كريمة سمينة - 00:08:48
غالية الثمن وعالية القيمة خير من عددها خير من ما هو اكثر عدد ولو كان غيرها اكثر عددا وتبين ان الاعلى والاغلى هو الافظل ومن اهل العلم من رأى اه النظر في هذا الى المصلحة المتعدية - 00:09:15
فان كان الوقت وقت كثرة الفقراء والمحتاجين وكان كثرة اللحم والانفع في هذه الحالة يكونوا الانفع كثرة اللحم ولا ينظر الى غلاء القيمة وان لم يكن كذلك والحال مستوية يكون الاغلى ثمنا افضل - 00:09:39
فلو وجد شاة مثلا غالية سمينة كريمة قيمتها اغلى من ثمن البعير او يعني من ثمن البقرة فانها افضل لانها اغلى واعلى ولو كان بالعكس وهذا هو الاكثر فكذلك وكذلك ايضا لو اراد ان يضحي - 00:10:05
مثلا بشاتين او ثلاث شياه سمان كرام سمينة كريمة وهي اغلى ثمن اغلى ثمن فهي افضل من عشر من الغنم مما هو اقل ثمنا ولو كان عنده شاة او ناقة او بقرة سمينة كريمة - 00:10:34
يساوي هذه الشاة ثلاثا من الشيا او اكثر وهذه البقرة تساوي ثلاث من البقرة واكثر وهذا البعير كذلك هل افضل ان يبيعها وان يشتري

ثلاثا من جنسها من الغنم او البقر او الابل - 00:11:03
او ان ينحرها على قول شيخ الاسلام يضحي بهذه السمينة الكريمة افضل من كونه يضحي بالثلاثة لكن القول الذي فيه يفصل وينظر الى الحال هذا قول وسط ولعله لا يخالف قول من - 00:11:21
يقول بالقول الاول لانه يكون هذا هو الاصل فاذا كان في حال الحاجة والشدة ينظر الى المصعد هذا هو المقصود وقد جعل هذا ابن رجب رحمه الله قاعدة قواعده فقال اذا تقابل عملان - 00:11:43
احدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وواحد والاخر ذو تعدد وكثرة. ايهما ارجح هل الذي له شرف في نفسه وكثره الذي وما كان ذا شرف لنفسه ورفعه وهو واحد ومقابله - 00:12:05
ما كان متعددا فيهم ارجح كما لو كان عنده كما تقدم شاة غالية الثمن يساوي ثلاثة من الشياه او اكثر على قولين وذكر عن ان ظاهر كلام احمد رحمه الله تفضيل الكثرة - 00:12:33
العدد ولعل هذا رحمه الله اجابه بالنظر الى انه في الغالب يكون له في اكثر لكثرة المحتاجين مثلا وفي بعض المسائل يقدم ما كان ذا شرف في نفسه جزما مثلا لو اراد ان يقرأ - 00:12:51
حزبا من القرآن بالتأني والتدبر وعدم العجلة مع التفكر ويستغرق هذا منه قراءة عشرة اجزاء لو اراد ان يجري قراءته اه تدبر او بلا نظر هذا افضل وهذا هو المنقوع عن الصحابة. هذا في بعض المسائل مثل قراءة القرآن والتأمل فيه - 00:13:16
هذا افضل وذكر ابن القيم معناه رحمه الله ان قراءة بعض الايات التدبر فيها قد يكون افضل من ختمة. يقول رحمه الله شيئا من هذا الكلام افضل من ختمه لان هذا هو المقصود وان هذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:45
ولهذا قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران جعل ذاك الذي يقرأ القرآن وهو فيه وكونه ماهرا - 00:14:04
بمعنى هالنظر والتدبر تأمل مع السفرة الكرام البررة ومقابله الذي يقرأه هو يتتعتع فيه وعليه شاق الغالب لا يكون موضع تدبر ولا نظر ولا تأمل لانه يشق عليه قراءة كيف التأمل والنظر فيه؟ من باب اولى انه لا يحصل له ذلك - 00:14:23
في بعض المسائل يكون هذا ارفع. ومثل لو قال هل اصلي ركعتين طويلتين ركوعا وسجودا وقياما وقراءة او اصلي عشر تسليمات في زمن في مقدار زمن ركعتين ومن هذا الباب - 00:14:46
لكن لو قال مثلا بعض الناس انا لو اردت ان اطيل القراءة والصلاة يذهب بالهواجيس من هنا ومن هنا ولا يحصل المقصود ولو انني خففت القراءة والصلاة فكان ادعى الى الحضور - 00:15:07
هذا يختلف بحسب حال الناس هذا هو الاقرب والله اعلم والذي آآ يجري على الادلة مثل ايهما افضل قراءة القرآن او الذكر او الدعاء قراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من دعاء المسألة والصلاة افضل من الجميع لانها مجتمعين على القرآن - 00:15:27
الذكر لكن لو كان لو كان هذا الذاكر او القارئ بعض انواع العبادات هذه اقرب الى قلبه يكون افضل في حقه الدعاء قد يكون هو في حال الدعاء يحصل لي من الخشوع والاخبات ما لا يحصل لحال قراءة القرآن - 00:15:48
يقال الدعاء افضل في حقك. وليس معنى ذلك الدعاء انك لا تقرأ القرآن لا نقول الدعاء افضل حقك افضل من الصلاة. ليس هنالك انه لا يصلي. نقول تكثر من الدعاء. يغلب عليك كثرة الدعاء - 00:16:12
ولا تغفل عن قراءة القرآن ولا تغفل عن الصلاة والنوافل هذا هو المعنى هذا هو المعنى في هذا ليس المعنى انه يترك هذا ويغفل عنه هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة - 00:16:27
لكن المذهب مثل ما تقدم الابل ثم البقر ثم الغنم نعم في العموم الا يقال ان الاضحية المفردة كالضأن والماعز كونه مفردا فيها افضل من ان يشترك مع غيره في - 00:16:43
اذا كان اسبوعه الافظل هذا لا اشكال فيه اذا كان يريد ان يضحي يقول هل يضحي بشاة؟ او اشترك مع غيري؟ ان كان يقول اشترك مع غيره له سبع الواحدة افضل لانه ينفرد بها - 00:17:08

ايضا تكون اضحية كاملة كاملة وفي الغالب ان اللحم قد يكون مثل هذه السبع او اكثر مثلا اما اذا كان يريد ان يشترك هو واحد او اثنين في بعير او في بقرة - 00:17:28

نصيبه يعني يكون مقاتلات اشباع او اسبوعين في هذه الحالة يكون افضل. نعم قال رحمه الله ولا يجزئ الا جذع ضأن وثني سواه الإبل خمس سنين ولبقر سنتان ولمأز سنة ولضأن نصفها - 00:17:50

نعم ولا زل جذع ضأن لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين اقرنين املحين ولهذا قدم جذع الضأن ولا يجزئ الا جذع ولما ذكر الابن ثم البقر ثم بينما لا يجزئ من هذه الاشياء - 00:18:09

هو اقل سن في الظأن والنبي كما تقدم عليه ضحى من الغنم بكبشين اقرنين املحين وجاء في رواية عند احمد ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها املحين بكبشين سمينين عظيمين اقرنين املحين - 00:18:35

سمينين عظيمين ايضا وكذلك حديث ابي رافع عند احمد ضحى بكبشين سمينين اقرنين املحين حديث ابي هريرة وعائشة حديث جيد عبد الله محمد ابن عقيم بأس به المعنى يختار الكريم السمين هذا الاولى لكن لا يقل عن جذع الظأن. وكلما كان ارفع من الجذع - 00:19:02

كان افضل لان الجدع اختلف فيه اختلف فيه وفي سنه الجمهور على انه يجزئ الجمهور قوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم وتذبحوا جذعة من الضأن - 00:19:27

قال بعض العلماء كابن عمر والزهري انه لا يجزئ الا الجدع لا يجزئ الا المسن ولا يجزئ الجذع لقوله لا تذبحوا الا مسنا. الا ان تعسر عليكم وتذبحوا جذعة من الظهر. والظاهر والله اعلم - 00:19:44

ان هذا على الاكمل والافضل وليس بواجب مجزئ ويدل له احاديث في هذا الباب وردت في الجذع فيها بعظ الظعف لكن بعظها لا بأس به ورد اربعة احاديث ذكر صاحب المنتدى او ذكر بعضها - 00:19:59

اه عنه عليه الصلاة والسلام حديث عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجذع يوفي مما توفي منه الثنية. رواية مجاشع بن سليم الجذع يوفي مما توفي منه الثنية - 00:20:22

هذا واضح في ازاء الجذع الثاني حديث ابي هريرة من رواية ابي كباش عن ابي هريرة عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال نعم الجذع من الظأن اضحية لكنهم معتظد - 00:20:45

الاخبار في هذا الباب. الثالث حديث عقبة بن عامر انه رضي من قال ضحينا مع رسول الله وسلم بالجذع من الظأن الرابع حديث ام هلال بنت بلال عن ابيها ام هلال هذي قيل انها صحابية - 00:21:00

وعلى هذا اقل الاحوال ان تكون ثقة من الثانية عن ابيها هلال انه عليه الصلاة والسلام قال يجوز الجدع من الضأن اضحية يجوز الجزع من الظأن اضحية هذه الاحاديث بعضها لا بأس به وبعضها معتظد - 00:21:20

في غيره يدل على جواز الجدع من الظأن وهذا قول الجمهور لكن اختلفوا في الجذع الجمهور على ان الجدع ما تم له سنة والمذهب انه ما تم له ستة اشهر - 00:21:41

والجدع ليس ليس له علامة ظاهرة السن انما علامة في الشعر يقول الخراقي رحمه الله ان اباه يقول سألت البادية كيف تعرفون الجذع من الظان قالوا ما دام شعره قائما - 00:21:59

فلم يجزع فاذا نام شعره على ظهره فهو جذع وبعضهم قال ان كان ولد الشاتين يعني كان ولد بين شاتين شابتين فانه يجزع لستة اشهر وان كان بين شاتين هرمتين فان يجزع يجزع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر - 00:22:20

هل هذا يحتاط يكون فوق ستة اشهر فوق ستة اشهر له ولهذا ذهب كثير من العلم الى انه ما تم له سنة الجذع ودخل في الثانية جدع من الظأن وثني سواه - 00:22:52

سواه سواها الظأن ما هو البقر والمعز. نعم الابل والبقر والمعز والثني يختلف يختلف من الماعز ما تم له سنة ودخل بالثاني وقيل ما تم له سنتان القول الثاني ودخل في الثالثة - 00:23:12

والبقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة والابل ما تم له خمس سنين دخل في السادسة لقوله الا ان لا تذبحوا الا مسنة علي جابر في صحيح مسلم ولبقر سنتان ولمعز - 00:23:34

سلام ولضأن يسوى مثل ما تقدم اي نصف السنة على الخلاف المتقدم نعم قال رحمه الله وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. وتجزئ الشاة عن واحد وهذا محل اجماع اذا كان واحد - 00:23:57

وكذلك عند جماهير العلماء من يضحي عنه وعن اهل بيته يدخلون فيه الثواب ايضا تجزئ عند عامة اهل العلم لانه لا لا يضحون انما يدخلون معه في الثواب والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين اقرنين املحين - 00:24:26

حديث ابي سعيد وحديث ابي رافع وغيرهما موجوئين كما سيأتي الذي سلت خصيتاه وتجزئ الشاة عن واحد يعني وعنه وعن اهل بيته من هو عن بيته كما تقدم في اضحيته عليه الصلاة والسلام - 00:24:45

ضحى بواحد عنه اللهم تقبل من محمد وال محمد وعن الثاني وعن امة محمد امة محمد نرحب بشاة عنه وعن اهل بيته. واهل بيته يدخلون معه تبعا له ولا يشترط اذنه في هذا يضحي عنه وعن اهل بيته فهو متبع له. وهذا دخول في باب الثواب - 00:25:07

عن واحد وهذا هو السنة ان يضحي الانسان بشاة يحتاج يضحي مثلا بشاتين مثل يكون اهل بيت كثيرين ويحتاج يضحي باكثر من واحدة حتى يسعهم اللحم نحو ذلك او يكون الوقت وقت الشدة - 00:25:34

يريد ان يضحي باكثر من شاة حتى يسع اللحم لاكثر عدد اكثر من الناس فهذا مثل ما تقدم ليس المقصود بالمكاثرة. وثبت في حديث ابي ايوب عند الترمذي بسند جيد - 00:25:56

انه رضي الله عنه قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته حتى صاروا الى ما ترى يعني يضحي عن ولو كانوا عددا كثيرا في حديث ابي شريحة حذيفة اسيد الغفاري - 00:26:13

عند احمد وابن ماجه انه رضي قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نضحي بالشاة والشاتين واليوم يبخلنا جيراننا يدخنون جيراننا يعني يقولون بخيل ما ضحى الا بشات او بشاتين - 00:26:31

وهذا يبين ان السنة خفيت عليهم وان هذه السنة ومن اراد ان يتسع في باب للذبح فعليه ان يكون في غير الاضحية حتى لا يحصر الصدقة الاطعام في ايام العيد وينسى اخوانه - 00:26:51

انما هذه الذبائح وهذه الهدايا والقرابين لها معاني عظيمة في هذه الايام من هذه شعائر الله سبحانه وتعالى وتعظيمها ولهذا يعظمها الانسان من يشتريها وان يستثمنها وان يغالي بثمنها الكلمة الطيبة - 00:27:13

ثم هو ايضا لا ينسى اخوانه في سائر الايام بانواع الصدقات باللحم وغيره لانه في ايام الاضاحي يكثر اللحم وتخف وتقل الحاجة من الفقراء اللحم لكن في غيره في غير ايام العيد - 00:27:33

الشديدة من اراد ان يكثر في هذه الايام وهذا لا حد له ما دام الفقراء موجودين فليجتهد في اغنائهم بحسب قدرته واستطاعته والبدنة والبقرة عن سبعة واجزاء البدنة والبقرة عن سبعة - 00:27:56

هذا وقول جماهير العلماء ايضا البدن والبقرة عن سبعة هناك قول ضعيف انها لا تجزئ نفس النفس لا تجزئ الا عن نفس واحدة وهذا روي عن عبد الله ابن عمران لا تجزئ نفس الا عن نفس - 00:28:21

الصواب ما دلت عليه السنة جزاك الله خير ان البعير بسبعة والبقرة بسبعة حديث جاء ابن عبد الله رضي الله عنه انهم امرهم عليه الصلاة والسلام يشترك البعير سبعة وفي البقرة سبعة - 00:28:38

وذكر رحمه الله رواية عند البرقاني ابو بكر احمد ابن محمد ابن احمد البرقاني رحمه الله آآ انه عليه السلام امر قال اشتركوا امرهم بذلك امرا صريحا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك يعني ان يشتركوا في البقرة - 00:29:02

البعير سبعة في البعير بسبعة وكذلك البقرة. وقال اسناده على شرطهما قال والبدنة والبقرة عن سبعة والمعنى انه يشترك سبع وظاهر اطلاق المصنف البدن والبقرة عن سبعة آآ يشمل سائل سواء كانت اضحية او هدي - 00:29:26

لو اجتمع سبعة اثنان يريد ان اضحية اثنان يريد ان الهدي وثلاثة يولدان اللحم يعني الصحيح انه يجزئ انه يجزى لا يشترط ان

يكونوا جاك ان يكونوا كلهم متقربين بالاضحية. وحدها او الهدي وحدة - 00:29:49
لا لا بأس وان يكون بعضهم اراد القرب والاخر اراد اللحم. لكن سبعة اجتمع سبعة وتجزئ عنهم بدنة وتجزئ عنهم بقرة. لظهر النص وذلك ايضا لو اراد ان يضحي عنه وعن اهل بيته - 00:30:17
ولو كانوا كثيرين ولو كانوا مثلا مجموعة في بيت كل مستقل بطعامه وشرابه في مكان واحد لكن هذا هم مستقلون اه في هذه الحالة يشتركون اذا كانوا سبعة اخوة في البعير يشتركون في - 00:30:38
البقرة والبدنة والبقرة عن سبعة نعم قال رحمه الله ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والجداء المريضة والعضباء. نعم. يقول رحمه الله ولا تجزأ مما ذكر ما يضحى به والسن المجزئ - 00:30:58
وعمن تجزئ اراد ان يبين ضد ذلك وهو ما لا يجزئ ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء ولو ذكر المريضة مع الثلاثة الاولى كان احسن لان هذه وردت في حديث واحد - 00:31:27
حديث البراء ابن عاجب رواية عبيد من فيروز عن البراءة بن عازب عند الخمسة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اربع الاضاحي لا تجوز العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها - 00:31:51
البين والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تلقي لا نقي فيها اي لا مخ فيها هذه الاربعة اجمع العلماء على انها لا تجزئ في ظاهر النص ولانها تنافي المعنى المقصود نوحيها - 00:32:12
وتعظيم شعائر الله لا شك ان لوحي بهذا ليس من تعظيم شعائر الله ولا يمكن انسان ان يقدم هذه ذبيحة لضيفه للحم فاذا كانت لا تقدم للحم وكيف تقدم للقربة - 00:32:38
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا هذا مثل من يتصدق مثلا الشيء الخبيث الطعام ونحو ذلك ان هذا لا يجزئ ولهذا اجمع العلماء على هذه العيوب لكن ليس مجرد العوراء - 00:32:54
لكن مراد العوراء البين عورها والعجفاء كذلك التي لا نقي فيها لكن لو كانت يعني ليست بسمينة بمعنى ان فيها وفيها نقي والذي يراها قد يستضعفها لكن هي فيها مخ في عظام في عظامها - 00:33:19
هذه فيها نوع من الهزال الذي لا يذهب الدهن المخ الذي يكون في العظام نحو ذلك والعجفاء التي لا تلقي والعرجاء كذلك العرجاء البين ضلعها. قيل ضلعها وقيل ضلعها يعني بينت العرج - 00:33:45
وهي التي لا تلحق الصحاح ولا تمشي مع الصحيح. اما اذا كان عرجا يسيرا فلا يظر وهذا قل ان تسلم منه الغنم كذلك العور العوراء البين عورها والعوراء البين عورها - 00:34:13
هي التي انخسفت عينها او نتأت عينها فهذا عيب ظاهر عيب ظاهر في عضو من الاعضاء هذه لا تجزئ العوراء البين عورها فان كان عورا ليس بينا ان يكون بياضا على العين - 00:34:33
وضوئها تبصر به هذه تجزئ بلا اشكال وان كان البياض على عينها على احدى العينين لا تبصروا بها لكن ليس بواضح الذي يراها لا آآ يدرك عورها. لانه مجرد ما يرى العين والا هي في الظاهر صحيحة - 00:34:59
والعين الاخرى تبصر هل هل تجزى او لا تجزى؟ الصحيح انها تجزى ليست عورات بينا وان كانت عمياء ان كانت عمياء او لا تجزئ جمهور العلماء على انها لا تجزئ - 00:35:25
انها لا تجزئ. يعني اذا كانت العوراء لكن هنا العوراء البين عورها بين البين وعورها لهذا لو كانت عورة ليس عورها بينا اجزأت عن الصحيح وهل العلة في العوراء كونها مبخوسة الثمن ناقصة الثمن - 00:35:42
لانها عوراء فلا يكون ثمنها عاليا ولا يغلى بها او كون العوراء غالبا تكون هزيلة لانها لا تأكل الا بعين واحدة ولا تأكل الا من شق واحد ينقص طعامها فتكون فيصيبها شيء من الهزال. هل هذه العلة ولا هذه العلة - 00:36:09
ولهذا في باب العلة القياس قد يكون الشيء يلحق بالشيء من باب الاولى على سبيل القطع وقد يلحق بالشيء على سبيل الظن على سبيل الظن فان كان الحاق بي على سبيل القطع - 00:36:37

هذا لا اشكال انه اولى في قوله يعمل مثقال ذرة خيرا يره الذي يعمل مثقال جبل من باب اولى هذا مقطوع به وهكذا سائل ما جاء في الادلة مما هو اولى - 00:36:57

وقد يكون الحق من باب الاولى لكن على سبيل الظن لا نقطع بان هذا هو العلة لا نقطع بان هذه هي العلة مثل مثلا شهادة الكافر اذا قبل اذا لم تقوى شهادة الفاسق - 00:37:12

الكافر قيل من باب اولى في بعظ المواظع التي وقع فيها الخلاف قد يقول قائل شهادة الفاسق لا تقبل لانه لفسقه لا يبالي لكن هذا الكافر قد يكون يتدين بعدم الكذب - 00:37:30

وان الكذب منكر ويتدين بعدم الكذب عن الحق هنا ليس على سبيل القطع على سبيل الظن. كذلك ايضا وان كان هو في الاصل من باب اولى لكنه ليس على سبيل القطع على سبيل الظن الغالب - 00:37:44

المحتمل علة مستنبطة كذلك ايضا الحاق العمياء بالعوراء هل هو لان العوراء يقل ثمنها من باب اولى لان ثمنها يكون اقل من العورة او لان العوراء يضعف علفها وغذاؤها لان لا تأكل عين واحدة - 00:37:58

اما العمياء فان صاحبها يحظرونها العلف يختار لها تكبر وتشمل اكثر من ربما من من ليست عورة مبصرة بعينيها لان لان صاحبها يختار لها العلف ويجمع لها اه ما تحتاجه فلهذا اه اختلف في هذا - 00:38:26

الجمهور على انها لا تجزئ. انها لا تجزئ من هذه الجهة وهذا ايضا يجري على قول اهل العلم من جهة او ظن ثمنها يقل ومن جهة ايضا انه ذهاب منفعة ظاهرة - 00:38:58

منفعة ظاهرة هذا له اثر هذا له اثر في باب العيوب في الاضاحي والعجفاء العجفة التي لا نقي فيها مجرد عظام مجتمعة هزيلة لا شك ايضا لا يجوز التضحية بها - 00:39:13

لانه في الحقيقة نقص في المنفعة ونقص في الجسم نقص في المنفعة ونقص الجسم وهذا واعظم ما ينقص الظحايا نقصا من الجهتين والعرجاء البين ضلعها او ضلعها كذلك لانه عيب ظاهر - 00:39:35

ونقص الجسمي وكذلك في المعنى من جهة انها لا تلحق الصحيحة ولا تأكل ما تأكل ويضعف يعني فتضعف عنها وهذا عيب ظاهر وهذا عيب ظاهر اما اذا كان عرجا يسيرا - 00:40:00

يمنعه من اللحاق والصحيح فهذا لا يظر نعم والهتماء اختلف فيها. قيل الهتماء هي التي سقطت انيابها التي سقط بعض اصنامها اختلف فيها هل تجزئ او لا تجزئ يقول تصحيح تجزئ في اصح الوجهين - 00:40:21

صحي الوجهين اختار هذا رحمه الله وهل يعني والمذهب يقول لا تجزئ ونزلوا السن منزلة سقوط عضو مثل انكسار القرن كما انه اذا كان لا تجزئ مكسورة القرن اكثر من النص او النصف اكثر - 00:40:47

السن كذلك قالوا ان السن ايضا يضعف في الاكل اذا سقطت اسنانها ونقص في العضو وربما يؤدي الى نقص المنفعة مما يضعف يوعف جسمها لكن قياسها على مكسورة القرن فيه نظر - 00:41:12

لو اولا ان مكسورة القرن او اعظم القرن سيأتي ان الصحيح انه ليس بعيب بعيب يمنع الاجزاء لضعف الحديث الوارد في هذا الباب الامر الثاني ان القرن لا علاقة له بغذائها واكلها - 00:41:34

القرن لا يؤكل عظم لا يؤكل ولهذا ينظر في السن ان كان سقوط السن وهذا مذهب مالك رحمه الله. ان كان سقوط الاسنان سببه المرض هذه لا تجزئ لمرضها او كان سقوط الاسنان - 00:41:54

يضعف جسمها فتكون هزيلة وكذلك لكن هذا فيه نظر لانهم يقولون الكبيرة التي سقطت اسنانها تجزئ اذا كان سقوطه سقوطا معتادا لان الشات اذا كبرت سقطت اسنانها شيئا فشيئا ولهذا - 00:42:16

اه تلف الطعام ولو لم يكن لها اسنان ولا يؤثر عليها لكن جعلوا مجرد سقوط الاسنان مؤثرا بعدم اجزائها وان كان يؤثر في اخذ العلف ونحو ذلك لكنه لا يضر. لا يضرها - 00:42:37

كانت فتية صغيرة ونحو ذلك سقوطها لامر عرظ ان لم يكن لي مرض الصحيح هو اجزائها لما تقدم للنبي ان النبي عليه الصلاة قال

اربع في الظحى لا تجوز هذا نص في الاربع - 00:42:59
وما سواه الاصل فيه الجواز ولا الا اذا كان مشتملا على معنى صحيح مما جاء في حديث البراء قوله العجفة التي لا تملك البليغ البين مرضها اذا كان هذا السن - 00:43:16
مرض في هذه الحال لا تجزئ كما سيأتي في مكسورة القرن والجداء الجدة التي نشف ضرعها وهذي ايضا ينظر ان كان ينشف مثلا بسبب مرض هذا واضح وان كان مجرد انه يبس ضرعها - 00:43:36
الصحيح انه ليس بعيب انها تجزئ ليست معدودة مع الاربع التي في حديث البراء رضي الله عنه والصواب اجزاؤها والمريء نعم والمريضة انه يتقدم ان المريضة البين مرضها يبين مرضها. اما اذا كان شيء يسير - 00:43:57
بعض الاغنام ربما يكون فيها ما يسمى طلوع مثلا ونحو ذلك واهل الغنم يعرفون ذلك الشي المرض الذي لا يؤثر عليها ولا يضعفها يكون المرض بين في الجرب الذي تؤثر على فساد لحمها ونحو ذلك - 00:44:25
قال والعظباء والعظباء العظباء المذهب انها لا تجزى والعظباء عندهم ماء ذهب نصف القرن او نصف الاذن اكثر واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه جريب لكليب السدوسي عند احمد والترمذي - 00:44:51
انه عليه انه انه نهى عن عظباء القرن والاذن سعيد فيما يروى عنه انه النصف فاكثر سعيد مسيب لكن هذا الحديث ضعيف جري هذا لا يصح حديثه ابن كليب وينظر في هذه هذه الحالة - 00:45:12
الصحيح انه اجزاؤها ويدل على ذلك عدم صحته ان احمد والترمذي روي عن علي رضي الله عنه ان النبي انه قال رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - 00:45:40
نستشرف العين ان ننظر وتأمل الشاة وهذا يمكن والله اعلم انه النظر يتعلق هل هناك مرض يمنع او ايضا ربما يكون النظر في استشرافها معنى انه تكون حسنة الصفات في الظاهر - 00:46:05
وهو لدفع الصفات التي تتقع في الاضاحي والصفات التي تطلب في الاضاحي كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين هي اقرنين املحين هذه صفات ظاهرة مطلوبة في استحسان الاضاحي - 00:46:33
قال حجية فالقرن مكسورة القرن يقول لعلي رضي الله عنه قال لا يضرك عند احمد. وعند الترمذي قال لا بأس. وهذا اسناد جيد يبين انه لا يحفظ عن علي رضي الله عنه مثل هذا. قال لا يضرك - 00:46:51
من قال لا بأس لا بأس يعني بالتضحية اما ما رواه الخمسة رواه الخمسة من رواية النعمان ابن شريح عن علي رضي الله عنه انه قال امرنا ان نستشرف العين والاذن هذا - 00:47:09
اتقدم واضح وزاد النعمان هذا وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقا هذه الزيادة ضعيفة البخاري في تاريخه من جهة هذا الراوي وهذا واضح لان علي رضي الله عنه قال لا يضرك - 00:47:35
اذا كان مكسورة القرن لا تضر كيف اذا كان مشقوقة الاذن مثلا ولا خرقع ولا مقابلة ولا مدابرة يعني المقابلة التي قطعت اذنها من امام ومدابرة قطعت اذنها من اسفلها - 00:47:59
والشرقة التي شقت اذنها والخرقاء التي خرقت هذا بعيد لانه يقل الا يقع مثل هذا خاصة انه ربما توسم في اذنها وربما تشق ونحو ذلك فهذه رواية ضعيفة كذلك حديث يزيد ذو مصر عن عتبة بن عبد عند ابي داوود - 00:48:16
انه نضحي المستأصلة والبهقاء والمشيعة ايضا هذا ضعيف الا ان احمل على المصفرة التي في اصل اذنها مرض التي استأصلت الاذن مثلا او من القرن او نحو ذلك لهذا الصواب هو اجزاء مكسورة القرن - 00:48:36
ومقطوعة الاذن بما تقدم عن علي رضي الله عنه وان حديثه النهي عن التضحية باعظم القرن والاذن لا يصح ثم ايضا من جهة المعنى زيادة على ما تقدم ان القرن - 00:49:08
لها يقصد في الاضحية فلا يؤكل والاذن ايضا لا تؤكل غالبا وان كانت الاضحية وان كانت روحي اذا كانت تامة خلقة بقرونها واذانها اكمل واتم ضحى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:27

الاقرن هذا اتب لا شك لكنه يجزى على الصحيح وهذا هو قول ابي حنيفة والشافعي رحمه الله هناك تفصيل اخر المسألة هو قول مالك سبق ايضا الاشارة اليه وهو اذا كانت - 00:49:46

القرن نشره بسبب مرض انكسر بسبب مرض. والاذن كذلك يسبب مرض في هذه الحالة لا تجزأ لعلاج المرض يكون قرنها يجمع وكذلك الاذن في هذه الحالة يجزي الله لاجل كسر القرن او قطع الاذن - 00:50:06

لاجل هذا المرض وهذا قول مالك رحمه الله نعم قال رحمه الله بل البتراء خلقة والجماء والخصي غير المجبوب وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف. يعني بل اي يجزء - 00:50:30

لانه لما ذكر تلك ذكر ما يجزئ لكن مع خلاف الاولى او الكراهة بل البتراء خلقة ليلتي لا ذنب لها خلقة مثل بعض أنواع الاغنام بعض ما يأتي مثلا من خارج هذه البلاد وربما يكون في هذه البلاد المقصود بعظ انواع الاغنام - 00:50:49

آآ ليس لها ذنب او يكون شيئا يسيرا خل خلفها فهذا اذا كان لا ذنب ولا خلقة فانها تجزأ استدرك الشارح رحمه الله على الماتن وما قطع ايضا حتى ولو كان قد قطع يعني موجود الذنب خلقة لكنه قطع - 00:51:14

ايضا على الصحيح المذهب وقول صاحب المغني شارح ابن ابي عمر رحمه الله ذكره في الانصاف عنهما انه يجزئ وهذا هو الصحيح لما تقدم؟ الاصل اجزاء لكن هل يلحق بها ذات الالية؟ الالية - 00:51:45

هل هي في حكمها التي قطعت اليتها يدخل في كلامه او هو خارج او ما كان لها خارج عن كلامه نعم يختلف حكم نعم الالية عضو ظاهر قطعه لا شك انه قطع لعضو ولهذا هو عيب ظاهر - 00:52:08

لان العيوب ان يكون نقصا في الجسم والمنفعة له نقص في احدهم هذا نقص في الجسم لكن هل هو نقص في المنفعة نقص في الجسم يعني يذكر يذكر بعض الان او ربما يعمله بعض من يربي الاغنام احيانا اذا كانت الالية - 00:52:41

كبيرة والية بعض الاغنام قد يقطعها او يخففها لانها تبني الشحم ويضعف الظهر يقولون هذا الشيء يمكن يقال اذا كان على سبيل احسان بلا ظرر وان هذا صحيح لكن لا يزيلها من اصل - 00:53:06

هذا ممكن قطعها واستئصالها هم يقولون بحكم ما زال منها عضو كما لو قطعت رجلها او يدها هذا واضح لا اشكال فيها اذا كانت العرجاء لا تجزأ العرجاء البين ضلعها ضلعها - 00:53:32

التي قطعت من باب اولى. كذلك ايضا ما زال عضو منها الالية وهم يقولون لا تجزم الا اذا كان قطعها بعد تعيينها تجزع المذهب وعلى قول اكثر اهل العلم اذا قطعت - 00:53:49

بعد ذلك بلا تعد منه سعيد الخدري وان كان فيه كلام انه او نقل عن غيره رضي الله عنه انه اشترى اضحية فعدا الذئب على الياتها فاكلها قال النبي سنضحي بها - 00:54:11

وذكر صاحب الملتقى رحمه الله اذ جاء نوحي بعد العيب الحادث يعني ما دام انه قد وهي سليمة ثم حدث العيب فلا يؤثر هذا نعم قال والبتراء خلقة والجماء الجأ التي لا قرن لها خلقة - 00:54:32

لانهم يقولون اذا كان لها قرن وقطع كذلك ايضا اذا كان لها ذنب يقدم ان الصحيح تفصل في كسر القرن اذا كان زواله بغير عيب في الصحيح انها تجزئ وان كان وجوده اكمل - 00:54:51

والخصيم غير المجوب والخصي غير مجبوب نعم قالوا الخصيد هو الذي سلت خصيتاه غير مجبور يعني اذا كان كبشا لم يقطع اه ذكر لان هذا عضو فاذا كان عصيا مجرد خصائص فهذا لا بأس والنبي ضحى بكبشين موجوئين - 00:55:16

لانه طيب اللحم طيب اللحم ويزيده سمنا ويزيد لحمه وشحمه وهو نوع يعني من تعظيم الاضحية على هذا الوجه. لكن بشرط الا يضر بها غير المجموع كما تقدم انه عليه تضحى بكبشين موجوعين وما باذنه او قرنه قطع - 00:55:42

اقل من النصف المذهب وان كان انه مكروه خلاف الاولى والصحيح انه لا فرقا بين قطع الاكثر والاقل في الاجزاء لكن الاكمل ان يكون سالما من هذا النقص نعم مسألة متفرعة اذا بترت - 00:56:14

هل يجوز الانتفاع بها في دون الاكل الدهن لا ما يجوز هالحياة. ايه. ما قطع من البهيمة حيا فهو ميت كما لو قطعت لانها قطعت ما

حية. حكم ميتة لا ينتفع بها ولا زيت في - 00:56:41
مسألة اخرى مسألة استصباح بالنجاسة يعني لها خلاف يجوزه بشرط عدم التلطخ بالنجاسة كذلك ايضا لو كان في مكان نحو ذلك وانه يحفظ هذه اتلاف ليس هذا من باب الاتلاف ما كان من الاتلاف كما حديث جابر رضي الله عنه الصحيحين - 00:57:00
رأيت شحوم ميتة فانه يطلع بها السفن ويستسمح الناس فقال لا هو حرام هل يرجع لا هو حرام على البيع او على الانتفاع على قولين قيل يرجع الانتفاع ويحرم الانتفاع - 00:57:20
بشحم الميتة ونحو ذلك. وان قيل لا هو حرام يرجع الجميع هو الصحيح. والظاهر حديث الحديث انه نهى عن بني الخمر والميتة والخنزير والاصنام فتح مكة كما في الصحيحين اذا رأيت شحوميت فانها - 00:57:36
يطلع بها السفن يعني لادخاله في البحر ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ما قال هي هذه من هو اي البيع لا هو حرام يعني هل يحلوا بيع شحوم الميتة لاجل هذه المنافع - 00:57:56
هذا معناه قال لا هو حرامي لا يحل بيع شميتة لاجل الانتفاع حق القيم رحمه الله في اخر زاد المعاد واعطانا في جدة رحمه الله وهذا هو الصواب جاءت روايات ايضا اخرى - 00:58:16
هذا صريحة عند احمد صريحة في هذا توضح هذا الانتفاع الصحيح انه يجوز لان ثم الانتفاع في الحقيقة من باب الاتلاف الانتباه مثل ما نص العلماء على جواز اطعام الميتة - 00:58:31
الصيد وكذلك طيور الصيد ونحو ذلك مما لا يعني هذه الطيور يجوز اطعامها لان هذا من باب الاتلاف اذا كان جب ذكر لا يجزئ نعم اذا قطع ذاك الهنان لا يجزى - 00:58:50
لانه ازالة عضو ازالة عضو وازالة عضو ان هذا نقص ظاهر يؤثر ونقص والاصل يعني ان تبقى السليمة ينظر هل قال احد يعني بيجي انا ما ادري عن البحث من المسألة هذي - 00:59:17
يعني المجبوب من نظر مثل الحديث اربع تجوز في الاضاحي الله اعلم يحتاج الى مراجعة انا ما عندي تحرير في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:59:44
ويطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر طيب هنا مسأل هل الحامل في الاضحية اذا كان الانسان شرى شاة حامل تجزئ ولا ما تجزأ هل تجزئ ولا ما تجزئ - 01:00:07
واضح السؤال يعني لو مثلا الحمل في يؤثر عليها اللحم ونحو ذلك حتى نفس اللحم ليس كلحم الحائل ليس عيبا نعم المذهب انها لا تجزى قيل لبعضهم يعني لعل القاضي - 01:00:30
الا تجزئ في الزكاة هذي الزكاة المقصود بها انما الدر والنسل وهذا مستحسن في الحامل. اما الاضحية المقصود بها اللحم وهذا يؤثر على اللحم بعض اهل العلم الشافعي للاجزاء والاقرب والله اعلم - 01:01:13
لا دليل على هذه المسائل. الاصل اربعون الحياة تجوز النبي ما استثنى شيئا عليه الصلاة والسلام ما قال الا ان تكون كذا وكذا وهذه ربما تكون يعني واحدة منها ربما تكون هي من يضحى به تكون حاملا فما استثنى عليه الصلاة والسلام بذلك فهذا هو الاقرب والله اعلم - 01:01:36
الا ان يكون هناك بها مرض هذا شيء اخر نعم. قال رحمه الله والسنة نحر الابل قائمة وهذا محل اتفاق انه سنة قائمة بعضهم لكن ان لم يكن يجمعه قول جماهير العلماء - 01:01:57
قائمة وجبت جنوبها وكلوا منها. والوجوب والسقوط الوجوب والسقوط سقطت قائمة قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى قائمة على ثلاثة وفي الصحيحين عن ابن عمر انه مر رجل برجل وقد برك ناقته يريد ان ينحرها - 01:02:18
قال ابن عمر ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم روى البخاري ايضا عن انس انه عليه السلام ذبح ونحر سبعة بدنات قياما او قائمة روى ابو داوود عن عبد الحميد هذا تابعي مرسلا - 01:02:45
ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا ينحرون الابل مع قائمة معقولة يدها اليسرى هذا هو السنة كما ذكر رحمه الله معقولة

يدها اليسرى قد اه عقدت حتى يسقط بعدها حينما - 01:03:08
يطعنها بالحرب فيطعنها بالحربة الوحدة يعني في اسفل العنق اقرب الى الصدر بين اصل العنق والصدر الحكمة والله اعلم كما نبه الحافظ رحمه الله لان عنق البعير طويل ولو نحرها قريبا من الرأس - 01:03:33
تسبب الالم الشديد لانه يكون بعيد عن مجرى الدم اما حينما يطعنها في الوحدة يكون قريب من مجرى الدم واندفاع الدم من البدن وقريب من القلب يندفع الدفاع عظيم فيكون - 01:03:58
احسن في باب النحر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة يريحها بذلك وابلغ ايضا في حتى اهل يعني يعني اهل الطب والخبرة في هذا يقولون ما معناه انه حينما تطعم من هذا المكان فانه مجرد - 01:04:19
اقل من الثانية يعني تغيب عن الوعي ويندفع الدم شدة اندفاعه وانصباب الدم ولهذا تسقط مباشرة تسقط مباشرة هم ايضا هذا فيه منافع عظيمة زيادة على ذلك انه ازكى واطيب - 01:04:41
بقاء الدم مفسد الهدي والاضحية والذبيحة بقايا الدم ويكونون فيه من المواد الفاسدة اذا بقي شيء لكن حينما يندفع عنده عظيم يخرج يا طيب اللحم نعم قال رحمه الله ويذبح غيرها ويجوز عكسها. ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. نعم. ويذبح - 01:05:11
هو يذبح غيرها لما روى الشيخان عن انس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ذبح كبشين وضحى بكبشين اقرنين املحين وظع رجله على صفاحهما ثم ذبحهما عليه قال بسم الله سمى وكبر كما الصحيح سمى وكبر - 01:05:43
هذا هو قول فذبحوها وما كانوا يفعلون سنة ذبحها هذا هو السنة في البقر والغنم ويجوز عكسها يعني بان يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح لان المقصود هو اخراج الدم. قال عليه الصلاة والسلام في حديث - 01:06:07
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل المقصود هو انهار الدم اذا حصل هذا الدم بالذبح لكن السنة مثل ما اعتقد ولهذا قياما ولانه اذا كانت قائمة يكون ايضا في الابل ابلغ في خروج الدم واندفاع - 01:06:30
الدم ويجوز عكسها لان اولا اه في انهار الدم ثانيا لانه ذبح من مكان الذبح مكان الذبح وعلى هذا تجزأ وهذا لا خلاف فيه ويقول بسم الله والله اكبر هذا ثبت في الصحيحين سمى وكبر - 01:06:50
والسنة الا يزيد على ما زاد عليه على ما قال عليه الصلاة والسلام. فلا يشرع في هذا المقام ان تصلي على النبي عليه. ليس موطن الصلاة هذا موطن تعظيم شعائر الله - 01:07:15
بذكر اسم الله سبحانه وتعالى. لكن لا بأس ان تذكر اتقوا تقبلوا في هذا لا يظر وان كرهوا بعضهم ان لا يذكر مع اسم الله شيء ينوي بقلبه لكن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى اللهم تقبل من محمد وال محمد - 01:07:26
من امة محمد ابلغ في التعبد لله عز وجل نذبح على اسم الله ويهل به ويراد بوجهه سبحانه وتعالى قائلا بسم الله سمى وكبر اللهم هذا منك ولك الواد جابر - 01:07:41
هذا منك الله منك ولك هذا في حديث جابر عند ابي داوود بسم الله اكبر فلا بأس وان زاد كما قال المصنف هذا ورد في حديث جابر نعم قال رحمه الله ويتولاها صاحبها - 01:07:58
او يوكل مسلما ويشهدها. ويتولاها صاحبها. لان النبي عليه الصلاة والسلام كل ذلك بنفسه وباشر اضحية مباشرة الهدي كما في صحيح مسلم عن جابر انه نحر ثلاثا وستين بيده ثم غبر - 01:08:16
رضي الله عنه وجاء في رواية انه نحر سبعا الاخبار في هذا الباب اما الرواية التي انه نحرى سبع انه نحر سبعا وثلاثين ايوة يا ماما وهم من الرأي والصعوبة - 01:08:35
ثلاثة وستين وعلي نحرم غبر وهي سبع وثلاثون والسنة كما باشر النبي عليه الصلاة والسلام قال ويتولاها صاحبها. لان هذه عبادة وقربى والقاعدة في باب القرب الانسان يتولاها بنفسه لا يوكل فيها غيره - 01:08:49
ليست هذه موطن للايثار هذه موطن للاستئثار خاصة في هذا في هذا النسك العظيم في شرع ان تتولاه بنفسك. النبي عليه الصلاة

والسلام كان يتولى ما امكنه امور هذه الانعام بنفسه عليه الصلاة والسلام - 01:09:08
كان يهنئها ويطليها بنفسه عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن انس انه اه جاءه ووجده يهنأ ابل الصدقة اصحابه يحبون ذلك لكن ما وكل احدا بل هو الذي طلاها من هنا - 01:09:27
اطلاع من الجرب يهنئها عيط ليها من هنا نحو ذلك من اثر الجرب يتولاها صاحبها ثم يتولى الانسان اخراج صدقته واخراج زكاته بيده ما يوكل الا ان كان هناك مصلحة في الوكالة - 01:09:49
الفضل هنا في الوسيلة لا في الغاية يعني لو اراد ان يهدي الصدقة وعلم ان الفقير لو رآه ربما اصابه الحياء والخجل يريد ان يوصلها بواسطة هذه امر حسن كذلك اذا اراد مبالغة في اخفائها - 01:10:09
هذا امر حسن يعني اذا كانت معاني اخرى الاخرى هذه تراعى جاء في حديث رواه البخاري في التاريخ انه عليه الصلاة قال مناولة المسكين ميتة السوء دلوقتي مسكين تقي ميتك - 01:10:37
السوء لهذا قال مات ما تصدق احدهم بعدل من كشف طيب الحديث والمعنى انه يأخذ هذا الشيء بيده يعطيه بيده انها عبادة هذه القاعدة في باب العبادات انه يباشرها ويتولاها صاحبها. ان لم يتيسر له مباشرة - 01:10:56
الاسباب فالسنة ان يحضرها. ورد حديث اضحيتك لكنه ضعيف انما هو واضح من جهة المعنى وهو شهود هذه العبادة اذا لم يتيسر له مباشرتها او يوكل مسلما ويشهدها مثل ما تقدم - 01:11:22
وكل مسلم يخرج غير المسلم هل يجوز توكيل اليهودي؟ اختلف العلماء في هذا منهم من جوز لانه اذا تجوز ذبيحته ذبح على اسمه ذبحها على الذبح بالطريقة الشرعية جاز ومن اهل العلم من قال لا لانه - 01:11:41
قربة ليست للحم فلا يؤكد يوكل مسلما ويشهدها فلا بأس من التوكيل في هذا كما وكل النبي عليه السلام علي رضي الله عنه نحر ما غبر عليه الصلاة والسلام نعم - 01:11:57
قال رحمه الله ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره ويومين بعده ويكره في ليلتهما فان فات قضى واجبه. نعم ولعل نقف على هذا جزاك الله وقت الذبح معنى صلاة العيد - 01:12:12
يعني اذا كانت تصلى صلاة العيد في هذا المكان في هذه الحالة يدخل وقت الذبح ولا تدخلوا الخطبة فاذا صلى العيد في هذا المكان وفي هذا البلد ليكون صلاة واحدة - 01:12:30
في هذا البلد يدخل وقت الذبح وقت الاضحية او قدره صلاة العيد اوقدها وهذا القدر يعني لو كان في مكان لا تقام في صلاة العيد ونحو ذلك فانه ينظر هذا القدر - 01:12:45
بعد طلوع الشمس وارتفاعها ارتفاع يزول وقت النهي ثم يقدر وقت صلاة العيد قدر معين الوقت يحتاط فيه ثم بعدهم يدخل وقت الاضحية وعلى هذا لا ينظر الى صلاتها لكن اذا كانت صلاة العيد تصلى فلا يكون بعد الصلاة يكون بعد الصلاة - 01:13:08
في هذا المكان او في غيره اذا صلي وديت صلاة العيد في هذا البلد في اي مسجد في هذه الحالة دخل وقت ذبح الضحايا ويومين بعده يومين بعده هذا المذهب - 01:13:30
قالوا انه يكون مقدار يومين الحادي عشر والثاني عشر اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليس داخل وهذا القول فيه نظر والصواب قول وهذا ظن قول الجمهور الظاهر وقول الشافعي رحمه الله انه - 01:13:51
ثلاثة ايام وهو اصح اصح ولا دليل على جعل يومين لان هذه ايام التشريق حديث جبير مطعم رواية سليم موسى عن يطعم عند احمد ايام التشريق ايام ذبح وهذا الحديث انقطاع جاء موصول عند ابن حبان - 01:14:20
في نظر لكن ايام التشريق محكمة واحدة لماذا يخص ثلاث ايام التشريق ايام التجهيز كلها ايام للرمي ايام التشريق كلها ايام للتكبير ايام التشريق ايضا كذلك المبيت فيها في تلك الليلة وليلة الثالث عشر - 01:14:41
هذا اليوم الى مغيب الشمس ايام التشريق كما قال النبي عليه السلام ايام اكل وشرب ايام التشنيق لا تصام مع صومها في ايام التشريق الثلاثة كلها ومن اعظم ما يقام التشريق وهي هو - 01:15:06

ذبحوا الهدايا والظحايا. كيف يخرج ذبح الهدايا والظحايا هذا الحكم ويفرد وليس هناك دليل بين يذكرونه في هذا مجرد استنباطه يعني لا يدل معنى ان يعني ما بعده من الليلة فانه ليس لا يكون في ذبح - 01:15:27

الصعب انه داخل في جواز الاضحية لما تقدم بل هذه الهدايا والضحايا من اعظم القرابين معظم ما يتقرب به الله سبحانه وتعالى وكيف يترك هذا الحكم ولا يبين يقول ايها النبي عليه يقول ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل - 01:15:50

ومن الاكل والشرب والضحايا والهدايا ما قال لا تأكلوا ولا تأكلوا الضحايا في اليوم الثالث عشر اكل وشرب كذلك ايام اكل وشرب منها ايام للضحايا ومن ذلك ما قدم فيها من القرابين - 01:16:11

ولم يقل الا الاكل والشرب معاي. يذبح في اليوم الثالث عشر الصواب انها انه يمتد الى اخر ايام التشريق الجمهور وهذا الغريب ان قول الجمهور قول الشافعي رحمه الله هو الاقرب او الصواب في هذه المسألة - 01:16:29

ويكره في ليلتهما حكم شرعي يقولون ان اليوم لا يدخل فيه الليل يحتاج الى دليل التشريق سيل ونار واحد واليوم يدخل في الليل والنبي عليه الصلاة والسلام ما استثنى شيئا من ذلك - 01:16:48

لا شك ان روحها يبادر بها ولهذا سميت اضحية لماذا سميت اضحية؟ لانه يبادر بها في اول اوقات الضحى من يوم النحو وليسوا بالاضحية يذبح في اول اوقات الضحى بعد - 01:17:08

صلاة العيد يحتاج الى دليل هذه ايام هذي الاحكام كلها تجري فيها ومنها ذبحوا الهدايا والضحى ذبحوا الضحايا كذلك ايضا هذا الحكم والكراهة عنها وهذا هو الصحيح وان كان يعني الانسان حينما - 01:17:29

يحتاط لا بأس لكن الاحتياط حينما يكون هناك شي يبين ما هناك دليل بين في الحقيقة حينما يأخذ الانسان قول قال به جميع العلماء هذا طيب ولم يكرهوا احد ان احتاج لا بأس من ذلك - 01:17:54

ويكره في اليتيم فان فات قضى واجبه ان فات واجبة. يعني ان كان الاضحية كما سيأتينا بعض الضحايا تكون واجدة وبعضها مستحب. قضى الواجب حقت الاضحية واجبة وجب ان يذبحها ولو بعد يوم. ان كانت مستحبة فلا - 01:18:14

لو اشترى اضحية ولم يعينها ولم يعينها ثم غربت الشمس من يوم الثالث عشر لا تجب التعليم بان يقول هذه اضحيتي يعينها بالقول عند الجمهور رحمه الله شيخ الاسلام وقول ابي حنيفة - 01:18:33

شراؤها بالنية تعيين لها وتكون واجبة الجملة ان اذا الى ان تطوع في هذه الحالة لخرج وقتها فان كانت واجبة اذا تكون نذرة لله عليه ان يضحي او قالوا عينها - 01:18:59

بالقول مع ان هذا فيه بح سيأتينا ان شاء الله قالوا يقضي واجبه يقضي واجبة وهذا واضح من جهة انه قد يقول قائل طيب اليس خرج الوقت وقتها قد خرج - 01:19:20

الوقت اذا خرج العبادة وقعت في غير وقتها فلا تجزئ هذا يقال هذا كيف الجواب يذبحها في غير وقتها خرج عن وقتها نقول في هذه الحالة ما دام ان فرط يكون اثم بهذا الفعل - 01:19:39

بهذا الفعل عليه التوبة مذهبنا تلزمه الاظهر والله اعلم يعني هل هناك شبه بينه وبين الصلاة لو ترك الصلاة عمدا لا يصح القول الادلة لا يصح اداؤها كيف يصلي الان - 01:20:15

تركها عمدا عالم ترك عمدا عالما الاضحية والله اعلم اللي يظهر والله اعلم انها ليست كالصلاة لان نفعها ماذا مثل الزكاة الانسان ترك الزكاة عمدا حتى مات هل يخرجها او لا يخرجها هل تخرج عنه بعد وفاته - 01:20:49

انه ما دام انه ترك الزكاة لا شك ان اثم اما اخراجه على ذلك يظهر انه يلزم الله اعلم لكن قد ان تخفف الله اعلم الله اعلم لكن آآ حق للفقراء هو حق للفقراء - 01:21:19

للفقراء فلا يترك بتفريط حق الواجب كذلك هذه الاضحية بهذا الحق ليست كترك الصلاة حق خالص لله عز وجل لهذا يقال انه يقضي واجبه كما ذكر مصنف رحمه الله والله اعلم - 01:21:38

العلماء نعم يلزم الحق واجب. ابن القيم رحمه الله في حاشيته السنن داوود قلنا لا تجزى اخراجه الان وكيف تخرج ولم يخرجها مات

مصرا على ذلك كيف تخرج عنها لكن اذا نظر الى المعنى الثاني وهو تعديها - 01:22:00
يقال من هذه الجهة هذا حق لا يترك حق الفقراء والمساكين واهل الزكاة لتفريطه وتضييعه نعم لكن جميع نعم للفقراء لاهله اظنه اظنه قول جماهيره انا ما عندي ولكن يظن ان يعرف ان والله انها قول جماهير العلما ان يخرج المال - 01:22:40
ولو استوفت نعم هو الحقيقة هم ذكروا اثار ما راجعتها في الحقيقة هي هو جاء عن ابن عمر وعمر ابن عباس وعلي وانس وابيظ هؤلاء الستة في الموطأ مالك رحمه الله - 01:23:16
يعني هؤلاء الستة من الصحابة جاء عنهم ماذا انهم جعلوا ايام التشريق يومين عن ابن عمر عن عبد الله بن عن ابيه عن ابن عباس علي رضي الله عنه وعلى نسوة ابي هريرة ستة - 01:23:44
مراجعة الموطأ فان المحتملة الله اعلم لكن هذا هو ظاهر ادلة يدل على ان انه في ثبوت نظر ان ابن عباس جاء عن خلاف ذلك عن خلاف ذلك المسألة اجتهادية - 01:24:05
اجتهدوا الامر او محتمل السلام عليكم - 01:24:25